

حكومة إقليم كردستان العراق  
وزارة العدل  
رئاسة الادعاء العام  
دائرة الادعاء العام في دهوك

# الإعدام بين المؤيدين والمعارضين

بحث تقدم به عضو الادعاء العام  
أسعد عبدالله محمد سعيد

إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق  
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول  
من أصناف الادعاء العام

بإشراف عضو الادعاء العام  
أحمد صالح نشأت

2720ك  
2020م

1442 هـ

II

مِثْلًا تَه ثَمَّ جَمَّ حَمَّ

صدق الله العظيم  
[سورة البقرة/ الآية 179]

الإهداء

- إلى روح والديّ العزيزين – رحمهما الله.
- شهداء الحركة التحررية الكردية.
- شهداء الحق والحريّة في العراق وفي كل مكان.
- كل الأبرياء الذين سكبت دمائهم ظلماً.

## شكر وتقدير

بعد أن أتممت هذا العمل المتواضع لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السيد (أحمد صالح نشأت) عضو الادعاء العام المشرف على هذا البحث لما قدّمه من ملاحظات قيّمة ساهمت في إعداد هذا البحث بهذا الشكل، كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين (محمد) صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

منذ أن خلق الله الانسان، ظهر أناس غلاظ الطباع، قساة القلوب، هاجسهم السيطرة والاعتداء على حقوق الآخرين فقد جنى الإنسان على بني جنسه في قديم الزمان، وقتل قابيل أخاه هابيل، وهي أول جريمة وقعت على وجه البسيطة، ومنذ تلكم الأحيان ظهرت آراء وأفكار لمواجهةبغي الإنسان ومنعه من أن يطلق لنفسه العنان فيرتكب ما شاء من الجرائم والآثام.

وكان لابد من مواجهة هذا الإعتداء بواسطة نظام أو سلطة يكون عاملاً في فرض الاستقرار والأمان في المجتمعات على مر العصور والأزمان، وممرت هذه الأفكار بمراحل شتى حتى وصل الحال إلى ما نحن فيه الآن.

وكان لكل مجتمع نظام خاص لمعالجة هذا الأمر، وكان هناك تأثير كبير على هذه الأفكار من قبل الأديان.

والإعدام من أقدم العقوبات وأشدّها قسوة، فقد وجدت في الشرائع المختلفة منذ أقدم العصور وكان مجال تطبيقها كبيراً وتقرر لها لعدد كبير من الجرائم، ولم يكن تنفيذها قاصر على إزهاق الروح بل كان التعذيب أو التمثيل عنصر من عناصرها إلا أن تطبيقها بدأ يضيق تدريجياً بفضل تطور الأفكار الذي أدّى إلى تغيير وجهة النظر في هذه العقوبة.

### أولاً: أهمية البحث وسبب اختياره:

وقد مر تطبيق هذه العقوبة بأدوار مختلفة بدءاً من الانتقام الفردي وانتهاءً بترك أمر فرضها إلى السلطة نيابة عن المجتمع. حيث يعدّ هذه العقوبة من أشد العقوبات قسوة.

يتجلى أهمية موضوع هذا البحث من كونه يتعلق بأخطر عقوبة وأكبر جزاء تفرضه الهيئة الاجتماعية على مرتكبي الجرائم تؤدّي إلى إنهاء حياتهم دون إرادتهم، وهي عقوبة الإعدام.

إنّ سبب اختياري لهذا الموضوع هو ما لامسته بحكم كوني مواطناً عراقياً أولاً، وعملي في مجال القضاء منذ ما يربو على خمسة وعشرين عاماً في محاكمها بصفة (عضو إدعاء عام ومحقق عدلي)، واطلاعي من خلال ذلك على القوانين العراقية والقوانين السارية في بعض الدول العربية والأجنبية والتطور الحاصل في النظم القانونية لمعظم الدول والأطر التي تعرض من خلالها العقوبة على الجاني، وهل تراعى فيها مصلحته أو الجانب الإنساني أو قواعد العدالة في فرضها؟

إضافة الى ذلك فقد تطورت المفاهيم في أغلب النظم القانونية، في حين لم يطرأ تغيير في النظام القانوني العراقي من هذه الناحية، وخاصة بعد العهد الجمهوري الذي كان من المفروض به اتباع النهج الحديث، وتطوير نظامه القضائي الجنائي.

ودون النظر إلى الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، بل على العكس كان ينظر دائماً إلى مصلحة السلطة الحاكمة دون مصلحة الهيئة الاجتماعية، ولاسيما بعد تولي حزب البعث السلطة، وبشكل أكبر وأشد بعد مجيء نظام (صدام حسين) السابق، حيث صدرت قوانين جمة منافية للبعد الأخلاقي أو الإنساني كل البعد كالقتل خارج نطاق القضاء إضافة إلى أن أغلب الباحثين في حقل عقوبة الإعدام لم تخرج بحوثهم عن نطاق شرح الأحكام العامة، وتفسير نصوصه دون جرأة المساس بمشاعر القابضين على السلطة، ودون اللجوء إلى بيان الرأي، فباسم (القانون) يقتل الإنسان وتهتك حرمانه. ورغم انه يثور جدل عنيف بين رجال الفكر والقانون وعلماء الاجتماع والفلاسفة حول إبقاء عقوبة الإعدام أو إلغائها ومقارنتها بموقف شريعتنا الإسلامية الغراء نجد أنها تدعو إلى العدل ومكارم الأخلاق والابتعاد عن كل ما من شأنه إيذاء الناس، بل على العكس تدعو إلى تغيير المنكر بكل الوسائل المتاحة. فالشريعة الإسلامية تعتبر عقوبة (القتل العمد) هي القصاص حيث جاء في القرآن الكريم (تذرت ذرتهم ثم ذرتهم ثم ذرتهم ثم ذرتهم) (1).

### ثانياً: إشكالية البحث:

هناك دعوات تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام تماشياً مع العهود والمواثيق الدولية التي طالبت بذلك، فهل هذه الدعوات تتعارض مع النصوص الدستورية المنظمة لهذه العقوبة أم لا؟ وما هو موقف المشرع الدستوري بصددها؟ هل هناك تعارض بين تلك النصوص من عدمه؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية الغراء منها؟ هذا ما ينبغي الإحاطة بها في ثنايا هذا البحث.

### ثالثاً: منهجية البحث:

المنهج الذي سلكته في تناول هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك بإجراء المقارنة بين القوانين العراقية المختلفة المتعلقة بموضوع الإعدام كما تطرقت إلى موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام، وذلك للإحاطة بهذا الموضوع من كافة جوانبه قدر المستطاع.

### رابعاً: صعوبات البحث:

(1) أنظر [سورة البقرة/ الآية: 179].

وقد لاقيت صعوبات عدة في إعداد هذا البحث تكمن في ندرة المصادر، وصعوبة الحصول عليها.

#### خامساً: خطة البحث:

تتضمن البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة على ثلاثة مباحث، يشتمل كل مبحث على مطالب، حيث تناولت في المبحث الأول ماهية عقوبة الإعدام وتاريخها وذلك في مطلبين، في المطلب الأول تطرقت إلى تعريف عقوبة الإعدام، وفي المطلب الثاني تناولت التطور التاريخي لعقوبة الإعدام، وفي المبحث الثاني تناولت حجج المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام وحجج المطالبين بالإبقاء عليها وموقف الشريعة الإسلامية منها وذلك في ثلاثة مطالب، في المطلب الأول تطرقت إلى حجج المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام، وفي المطلب الثاني بينت حجج المطالبين بإلغائها، وفي المطلب الثالث تطرقت إلى موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام. وفي المبحث الثالث تطرقت إلى عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي وإجراءاتها في مطلبين خصصت المطلب الأول للحديث عن عقوبة الإعدام في التشريعات العراقية وقسمته إلى ثلاثة فروع. في الفرع الأول تطرقت إلى عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي، وفي الفرع الثاني تناولت عقوبة الإعدام في قانوني العقوبات العسكري رقم (13) لسنة 1940 الملغى ورقم (19) لسنة 2007 النافذ، وفي الفرع الثالث بيّنت عقوبة الإعدام في القوانين الأخرى.

وفي المطلب الثاني تطرقت إلى إجراءات الحكم بالإعدام وتنفيذها في ثلاثة فروع، في الفرع الأول بيّنت إجراءات الحكم بالإعدام، وفي الفرع الثاني وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي الفرع الثالث الموانع المؤقتة لتنفيذ عقوبة الإعدام. ومن ثم ألحقت البحث بخاتمة تلقي الضوء فيها على الموضوع من خلال ما تضمنتها من نتائج ومقترحات.

والله ولي التوفيق

## المبحث الأول

### ماهية عقوبة الإعدام

وردت تعاريف متعددة لعقوبة الإعدام من قبل فقهاء وشرح القانون الجنائي، فذهب البعض إلى تعريف عقوبة الإعدام على أنها: عقوبة الموت وهي إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، والإعدام من أقدم العقوبات وأشدّها قسوة، فقد وجدت في الشرائع المختلفة منذ أقدم العصور وكان مجال تطبيقها كبيراً وتقرر لها لعدد كبير من الجرائم، ولم يكن تنفيذها قاصراً على إزهاق الروح، بل كان التعذيب أو التمثيل عنصر من عناصرها إلا أن تطبيقها بدأ يضيق تدريجياً بفضل تطور الأفكار الذي أدى إلى تغيير وجهة النظر في هذه العقوبة<sup>(1)</sup>. وسنتناول ذلك في هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف عقوبة الإعدام، والمطلب الثاني للتطور التاريخي لعقوبة الإعدام.

### المطلب الأول

#### تعريف عقوبة الإعدام

سنتطرق إلى تعريف عقوبة الإعدام في فرعين، نخصص أولهما للحديث عن المعنى اللغوي، والفرع الثاني لبيان المعنى الاصطلاحي.

#### الفرع الأول

##### المعنى اللغوي

الإعدام لغة :- عدم (عدم) الشيء من باب طرب على غير قياس أي فقدته، وجاء في لسان العرب، وأعدم إعداماً وعدماً، افتقر وصار ذا عدم فهو عديم<sup>(2)</sup>.  
وورد في معجم الوسيط عدم المال عدماً وعدماً أفقده، يقال قضى القاضي بإعدام المجرم قضى بإزهاق روحه قصاصاً، وقال صاحب تاج اللغة والصاحح العربية وأعدم الرجل، افتقر فهو معدوم وعديم<sup>(3)</sup>.

(1) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد الطبعة الثانية، 2010، ص416.

(2) محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج9، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص88.

(3) محمد عبدالرحمن السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مطبعة هوار، دهوك بدون طبعة، 2003، ص1.



## الفرع الثاني

### المعنى الاصطلاحي

الإعدام اصطلاحاً: هي عقوبة بدنية جنائية استئنافية لموت، أو سلب حياة، أو إزهاق روح إيلاماً وتعذيباً<sup>(1)</sup>. فقد تكون شنقاً حتى الموت، أو رمياً بالرصاص، أو خنقاً بالغاز، أو صعقاً بالكهرباء، أو الحقن بالمادة السامة<sup>(2)</sup>.

الإعدام هو قتل المحكوم عليه إما بشنقه أو اطلاق النار عليه، أو بالصدمة الكهربائية أو خنقه بغرفة الغاز السام، فالإعدام هو إزهاق روح الجاني الذي صدر ضده حكم الإعدام باعتبارها أشد العقوبات البدنية قسوة ووحشية<sup>(3)</sup>.

وجاء بشأن تعريفها في قانون العقوبات العراقي الحالي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (286) بأنها: ((شنق المحكوم عليه حتى الموت)).

لقد تبين من التعاريف أعلاه بأن الإعدام يتضمن العناصر الآتية :-

أولاً: أنها عقوبة بدنية، أي : جزاء مؤلم يقع على جسم المحكوم عليه.

ثانياً: تفرض من قبل سلطة مختصة بإيقاعها، كالمحاكم الاعتيادية أو الاستئنافية، أو الخاصة.

ثالثاً: تقع على شخص طبيعي .

رابعاً: من شأن هذه العقوبة إنهاء حياة المحكوم عليه وذلك بإزهاق روحه.

خامساً: أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بالأهلية أي (بالغا سن الرشد، ومتمتعاً بكامل قواه العقلية) وبالتالي لا يجوز إيقاعها على الصغير والمجنون، حيث تنص المادة (79) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على أنه: ((لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره. ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة)).

سادساً: يقع هذا الجزاء دون رغبة المحكوم عليه ومشيبته.

سابعاً: وسائل تنفيذ العقوبة تختلف باختلاف الدول والأنظمة<sup>(4)</sup>.

---

(1) فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، مطبعة الزمان، بغداد، بدون طبعة، 1992، ص381.

(2) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتب دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن بدون طبعة، 1997، ص459.

(3) فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص387.

(4) محمد عبدالرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص4.

## المطلب الثاني

### التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

تشير الدراسات التاريخية عن سلوك الإنسان إلى مظاهر العنف فقد بغى الإنسان على أخيه الإنسان، وكانت القوة تلعب دوراً رئيساً في تلكم الأحيان، فكان القوي يستغل الضعيف، وكان في كل شريحة اجتماعية كبيرة وصغيرة، بدائية أم متحضرة عدد من الأفراد تنحصر في أيديهم سلطة الأمر والنهي، وقد كانت عقوبة الإعدام شائعة التطبيق في التشريعات الجنائية القديمة وبصورة متسعة النطاق في العصور التي سادت فيها فكرة الانتقام للآلهة، وكان يتم تنفيذها بوحشية مقصودة بها فوق إزهاق الروح تعذيب المحكوم عليه<sup>(1)</sup>. وعليه سنتناول التطور التاريخي لهذه العقوبة من خلال ستة فروع وكالاتي:

#### الفرع الأول

##### عصر ما قبل التاريخ

إن المرحلة البدائية للإنسان، كانت تقتضي الانتقام من مصدر الضرر، سواءً كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً، وكان هناك نظام سيادة رب الأسرة، الذي يؤمن بفكرة القوة والانتقام الفردي في الجريمة والعقاب، فإذا ارتكب فرد جنائية قتل ضد آخر فإنه يقتل، أي أن عقوبة الإعدام كانت معروفة لدى تلك الجماعات.

#### الفرع الثاني

##### الإعدام في القوانين الشرقية القديمة

سنتناول الإعدام في القوانين القديمة من خلال أربع فقرات كالاتي:

**أولاً: في حضارة وادي الرافدين:** إذ أجمع الباحثون على أن الأركان الحضارية لوادي الرافدين سبقت كافة الحضارات القديمة، ويمكن إرجاع أساس كثير من المبادئ القانونية إلى القوانين التي ظهرت في العراق إبان تلك الحضارة<sup>(2)</sup>.

لأن العراقيين القدامى عرفوا الكتابة، وظهرت إصلاحات اجتماعية وقوانين متقدمة أدرك أولئك العراقيون أهميتها كقانون (أور نمو)، ويعدّ هذا القانون من أقدم القوانين المكتشفة، وسبق قانون حمورابي بثلاثة قرون، ويحتوي على مقدمة وحوالي إحدى وثلاثين مادة، وعرفت عقوبة

(1) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد وتعديلاته، القسم الخاص، المجلد الثاني، مطبعة العاني، بغداد بدون طبعة، 1974، ص250.

(2) عباس العبودي، تأريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، كلية القانون والسياسة، بدون طبعة، 1988، ص26.

الإعدام في هذا القانون. حيث منحت المادة الرابعة منه الحق للزوج في قتل زوجته التي تمكن رجلاً آخر من نفسها، ويترك الرجل الزاني دون عقاب، ولكن هذا القانون لم يبالغ في تنفيذ عقوبة الإعدام حيث كانت تلك العقوبة قليلة بالمقارنة مع الجزاءات المالية (الغرامات).

وكذلك قانون (أشنونا) ويعدّ هذا القانون من أقدم القوانين المكتوب باللغة الأكديّة، وأن هذا القانون عرف عقوبة الإعدام فمن يلقي القبض عليه داخل سياج فرد من الموالى (موشكينوم) ليلا يجب أن يموت ولا يبقى حياً، ومن خلال دراسة مواد هذا القانون تدل على أنه لم يساوي بين الرجل والمرأة. (فعقوبة الإعدام تفرض على الزانية المحصنة، فالقتل أمر حتمي وواجب التنفيذ بينما للزوج الزاني فأمر فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها متروك للملك). وكذلك قانون (حمورابي) يعدّ من أشهر القوانين القديمة، ويتضمن (282) مادة قانونية، ويتكون من مقدمة، ومنتن، وخاتمة<sup>(1)</sup>.

وقد جاء ذكر عقوبة الإعدام في (31) موضعاً منه بدءاً بالمادة الأولى، وهي تعاقب بالإعدام الشخص الذي يتهم غيره بالقتل ويعجز عن إثبات ذلك، حيث تبين بأن قانون (حمورابي) عرف عقوبة الإعدام أولاً، ولم يلتزم بمبدأ شخصية العقوبة ثانياً، وإضافة إلى ذلك فإنه فرض عقوبة الإعدام حتى في حالات القتل الخطأ كإعدام صاحب الدار الذي يخفي عبداً فاراً. وكذلك القانون الآشوري: حيث تم اكتشاف الآثار الآشورية المهمة بعد شريعة حمورابي وتحتوي على مواد قانونية من العهد القديم (1350-2000 ق.م) والعهد الوسيط (910-1365 ق.م) بشأن عقوبة الإعدام، تبين أن هناك مواد عديدة في العهد الوسيط، فقد أوجبت المادة العاشرة من اللوح رقم (1) عقوبة الإعدام، على من يدخل دور الغير ويقتل فيها رجلاً أو امرأة ويمكن تبديل عقوبة الإعدام هذه عن طريق إلزام الجاني بالتعويض، أو أخذ أحد أبنائه، أو بناته إذا اقتنع ذوي المجنى عليه بذلك ولم يلتزم هذا القانون بمبدأ شخصية العقوبة وأقر مبدأ الديّة<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: قانون مانو الهندي:** تعني كلمة (مانو) الملك، وأطلقت على ملوك الهند السبعة المؤهلين في حينه، وفي اعتقاد الهنود أن براهما الآلهة أوعز إلى الملوك بذلك القانون فأخذ الكهنة بدورهم هذا القانون ونقلوه إلى الأجيال اللاحقة. ووردت عقوبة الإعدام في قانون مانو، ففي القتل العمد يعاقب القاتل بالإعدام مهما كانت صفته الاجتماعية، أو مركزه الديني، ويعاقب السارق بالإعدام في السرقة الثالثة، فهذا القانون عرف عقوبة الإعدام، وتبين بأنه قانون قاسي ويستخف بروح البشر

(1) أنظر: محمد عبدالرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص 9-12. نقلاً عن جمال مولود ذبيان، تطور فكرة العدل في

القوانين العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العام، ص53.

(2) عباس العبودي، المصدر السابق، ص200.

ولا يعرف المساواة بين أفراد الشعب في بعض العقوبات، لأن المجتمع مجزء إلى أربع طبقات كما أنه قانون غير حضاري، وفلسفته في العقوبة هو أن من حق الآلهة تطهير المجرم من الآثام واعتبرت الجريمة إطاراً من أطر الشذوذ عن تعاليم الآلهة. فالبرهمي هو أرفع طبقة من الآخرين إذا استحق القتل يكتفى بحلق رأسه في بعض الجرائم، أما غيره فيقتل.

**ثالثاً: قانون مصر القديم:** العصر الفرعوني - ويبدأ هذا العصر من (3200-332 ق م)، يطلق لقب فرعون على الملك صاحب السلطة والقضاء، ولكن لا يقضي بنفسه إلا نادراً، وينوب عنه في العاصمة قضاة وفي الأقاليم حكامها، فالدولة كانت في ذلك الوقت هي المكلفة بتطبيق العقاب على الجناة، إذاً هذه الشريعة عرفت الإعدام في مواضيع قليلة. وخالفت مبدأ المساواة في العقاب وعقوبتها قاسية ووحشية أحياناً، ولكن عقوباتها بصورة عامة كانت أهون من مثيلاتها من الشرائع الشرقية الأخرى<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: قانون (بوخوريس):** أن هذا القانون يرجع إلى عهد أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين في مصر والذي يدعى (بوخوريس)، حيث تأثر هذا القانون بالقوانين البابلية والآشورية لا سيما قانون حمورابي وإن كان قد طبق الإعدام فهو مأخوذ من القوانين التي سبقتة.

### الفرع الثالث

#### الشريعة الموسوية

ظهرت هذه الشريعة في أرض كنعان في فلسطين، والتي سكنتها أقوام متنافرة الأعراق ومنهم الكنعانيون واليهود، وإن التوراة أعتمد في هذه الشريعة، وحرمت هذه الشريعة القتل كما جاء في الوصية السادسة (لا تقتل)، فهذه الشريعة فرضت عقوبات مختلفة، نصت عليها في جرائم مختلفة، تماثل الأثر الذي تخلفه الجريمة معتبرة العقوبة (الخير الذي يقضي على الشر)، انتقاماً من المجرم، والعقوبات هذه تتراوح بين الإعدام، والسجن.

(1) محمد عبد الرحمن السليفاني، المرجع السابق، ص 23. نقلا عن د. أحمد شلبي، مقارنة الأديان، الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، بدون سنة طبع، ص 56.

## الفرع الرابع

### الشريعة المسيحية ونظرتها إلى الإعدام

من الملاحظ أنّ الشريعة المسيحية لم تعرف عقوبة الإعدام في مبادئها ولو أن أتباع الكنيسة الكاثوليكية كانوا يعذبون أتباع المذهب البروتستانتي، وأفتوا بذبحهم في اجتماع باريس 24 أغسطس 1572م.

في حين يرى بعض الفقهاء والمؤرخين، أن هذه الشريعة عرفت عقوبة الإعدام لقول عيسى (عليه السلام) (لَا تَطْنُؤُوا أَنِّي جِنْتُ لِأَنْفَعِ النَّامُوسِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ. مَا جِئْتُ لِأَنْفَعِ بَلْ لِأَكْمِلِ) (1) وجاء في القرآن الكريم: ءَأَ □ □ □ □ □ □ □ □ (2).

## الفرع الخامس

### الإعدام في الشرائع الغربية القديمة

سنتناول الإعدام في الشرائع الغربية القديمة من خلال الفقرتين التاليتين:

**أولاً: القانون اليوناني:** هناك قانونان تناولوا عقوبة الإعدام وهما:

1- قانون دراكون: دراكون هو أحد حكام أثينا، وضع قانوناً مكتوباً جمع فيه الأعراف والتقاليد القانونية، ومنح دراكون سلطات خاصة لوضع القانون، وقد أتصف قانونه بالشدّة حتى وصفه أرسطو بانه: (ليس فيه شيء خاص ولا خالد إلا القوة المتناهية وتغليظ العقوبة)، وكانت أحكامه الجزائية تتسم بالقسوة. وقد فرض دراكون عقوبة الإعدام لمن يخالف أحكام القانون الجديدة ومنع القانون رب الأسرة من الانتقام عند الاعتداء الواقع عليها، بل ألزمه باللجوء إلى القضاء.

2- قانون صولون: لقسوة قانون دراكون فقد عزز في نفوس أبناء الشعب شعوراً بقسوتها وشدتها تجاه الطبقات المعدّمة، ف جاء قانون صولون بإصلاحات جديدة لخدمة المجتمع، ويبدو بأن هذا القانون كان يؤمن بتخفيف العقوبات أكثر من تشديدها (3).

**ثانياً: القانون الروماني -** حيث عرف عقوبة الإعدام وكانت العقوبات قاسية وشدّيدة وخاصة بالنسبة للعوام، والدولة كانت تنزل العقاب بالجاني بدافع سياسي وليس بدافع ديني للمحافظة على المصلحة العامة.

(1) انجيل متي 5: 17.

(2) [سورة المائدة/ الآية: 46].

(3) عباس العبودي، المصدر السابق، ص 205.

## الفرع السادس

### الإعدام في العصور الوسطى

سيطرت الكنيسة على أوروبا سيطرة كبيرة، وأضحى عامل الدين هو المعيار في فرض العقوبات، فباسم الدين تم إعدام الكثيرين خلافاً لمبدأ الديانة المسيحية، وقد تبين بأن الفكر القانوني قد تأثر بتطبيق عقوبة الإعدام، حيث ظهرت محاكم التفتيش ثانية في القرن الثاني عشر، وكان أعضائها من رجال الدين، ويملكون سلطات واسعة، وهددت هذه المحاكم الناس بعقوبة صارمة كالشنق والحرق، وإعدام طائفة كبيرة يعدّون في نظر الكنيسة ملحدين<sup>(1)</sup>.

---

(1) أنظر: محمد عبدالرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص 38. نقلاً عن د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 257.

## المبحث الثاني

### حجج المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام وحجج المطالبين بإلغائها

#### وموقف الشريعة الإسلامية منها

عقوبة الإعدام هي العقوبة البدنية الوحيدة المقررة ببعض التشريعات الحديثة بالنسبة للبالغين، وفيما مضى كان الإعدام يطبق بإسراف، ولكن تنفيذ هذه العقوبة الآن أصبحت جدا قليلة، بل وقد أُلغيت كثير من الدول، ومن ذلك إيطاليا سنة (1898) التي أحلت محلها ((عقوبة الارجستولو)) أو الحبس الانفرادي، ولكن في السنوات الأخيرة أعادت إيطاليا هذه العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم المخلة بأمن الدولة، وفي سويسرا أصدر دستور سنة (1874) وفيه نص يلغي عقوبة الإعدام، ولكن حين عرض هذا الدستور على الأمة لم توافق الأغلبية على إلغاء عقوبة الإعدام، فعُدّل الدستور بحيث يمنح كل ولاية من الولايات المكوّنة للاتحاد السويسري حق تقرير هذه العقوبة في دستورها، ومن المعروف أن أغلبية الولايات لم تأخذ بتطبيق هذه العقوبة<sup>(1)</sup>.

وقد كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة (1791) يقضي بعقوبة الإعدام في (32) حالة، فجاء قانون سنة (1810) وقدرها في (36) حالة، ثم جاء قانون عرفي (28) ابريل سنة (1832) وقضى بإلغائها بالنسبة لتسع جرائم، من بينها تزييف المسكوكات والسرقة المقترن بظروف مشددة، وفي سنة (1832) أيضا حولّ الشارع الفرنسي للمحلفين حق استبعاد هذه العقوبة باستعمال الرأفة، وفي سنة (1848) ألغيت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وأخيراً في سنة (1901) ألغيت بالنسبة للأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة، وأصبح القانون الفرنسي لايعاقب بالإعدام إلا على الاعتداءات التي تقع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على حياة الإنسان. وظهرت حركة إلغاء عقوبة الإعدام في ألمانيا قبل الحرب العظمى، ويبدو هذه الحركة على أشدها في الامبراطورية البريطانية حيث دارت مناقشات شديدة حول إلغائها<sup>(2)</sup>.

وقد زالت عقوبة الإعدام في الواقع قبل الحرب العظمى في الدانمارك وفنلندا، كذلك تقضي التقاليد في بلجيكا منذ سنة (1862) بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام رغم ورود هذه العقوبة في قانون العقوبات البلجيكي الصادر سنة (1867)، أما البلاد التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام بحكم القانون فهي: رومانيا سنة (1864)، والبرتغال سنة (1866)، و(هولندا سنة (1870)، وبعض مقاطعات

(1) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام في الجريمة والعقاب، مطبعة المصارف، بدون طبعة، 1949، ص305.

(2) جندي عبدالملك بك، الموسوعة الجنائية، عقوبة - قتل وجرح وضرب، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1931، ص41.

سويسرا، وعدد من دول أمريكا الشمالية، والنرويج سنة (1902)، والنمسا سنة (1919) قبل ضمها لألمانيا، والسويد سنة (1921)، وإسبانيا سنة (1932)<sup>(1)</sup>.

ثم ما لبثت ان تراجعت بعض من هذه الدول وأعدت تطبيقها ثانية متأثرة بأفكار المدرسة الايطالية التي ترى في الإعدام وسيلة لاستئصال كبار المجرمين الذين لا يرجى إصلاحهم وإنَّ بعض الدول التي ألغتها وأعدت تطبيقها ثانية، وتوسعت في حالات تنفيذها لم يكن ذلك ناشئاً عن أسباب تتعلق بأساس مشروعيتها أو عدم فائدتها للمجتمع، إنما كان ذلك ناشئاً عن عوامل سياسية وهذه الدول أنظمة الحكم فيها دكتاتورية تمكنت بحجة عقوبة الإعدام أن ترهب مواطنيها لتحافظ وتحمي سلطتها<sup>(2)</sup>.

وفيما يلي نذكر حجج المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نذكر حجج المطالبين بإلغائها، وفي المطلب الثالث والأخير نبين موقف الشريعة الاسلامية منها وبالشكل التالي:

### المطلب الأول

#### حجج المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام (المؤيدين لها)

أما الذين ينادون بالإبقاء على عقوبة الإعدام فقد قاموا بالردّ على حجج المعارضين لعقوبة الإعدام كما يلي:

**أولاً:** القول بأن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يكون له الحق في سلبه إيّاها يصدق أيضا في كل العقوبات السالبة للحرية، والمقيدة للحرية، فأن المجتمع لم يهب الفرد حريته حتى يكون له الحق في سلبه إيّاها أو تغييرها والتمشي مع هذا المنطق يؤدي إلى تعطيل حق المجتمع في توقيع أية عقوبة.

**ثانياً:** ليست في عقوبة الإعدام أية قسوة، لأننا بهذا ننظر إلى جانب واحد دون مراعاة للجريمة التي وقعت من المحكوم عليه، وقد تكون متضمنة إزهاق روح إنسان بريء فهي عقوبة عادلة، لأن حرمان المجرم من حياته يساوي حرمان حياة القتيل، وبعض الجرائم الأخرى في رأيهم، تعادل القتل كجرائم خيانة الوطن، لأنها قتل للوطن بكامله.

**ثالثاً:** أما الحجة المستندة إلى عدم قابلية عقوبة الإعدام للردع فهي حجة لا سند لها من الواقع لأنه إذا كان في امكاننا أن نعرف عدد الجرائم الخطيرة التي تقع على الرغم من وجود عقوبة الإعدام، فليس لدينا الوسائل التي تمكنا من معرفة عدد الجرائم التي لم تقع بسبب الخشية من هذه

(1) جندي عبدالملك بك، المصدر السابق، ص42.

(2) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة

الأولى، 1974 ص392.



العقوبة، ثم أنه إذا كانت الدول التي ألغتها لم تزد فيها الجرائم الخطيرة فما يدرينا أنه لو كانت هذه العقوبة مقررة فيها لقلّت هذه الجرائم كما هي عليه.

رابعاً: أما القول بأنه يستحيل إصلاح المحكوم عليه مع عقوبة الإعدام فإنّه قول مردود، ذلك لأنه إذا ألغيت عقوبة الإعدام فإنه يستحيل إيجاد عقوبة أخرى تحلّ محلها. وإن استبدالها بالسجن المؤبد غير مجدٍ لأن قضاء المجرم في زناينة انفرادية، فإنه يكون أشقى حالاً منه فيما لو أعدم وكل محاولة لإصلاحه لا تنفعه، لأن الإصلاح يهدف إلى إعادته إلى المجتمع شريفاً، فإذا افترضنا أنه سيظل في السجن حتى مماته، فإن محاولات الإصلاح ولو أثمرت، فلن تكون مجدية<sup>(1)</sup>.

خامساً: أما الحجة المستمدة من أن عقوبة الإعدام لا يمكن تلافيتها بعد التنفيذ إذا ظهر أنها وقعت نتيجة خطأ قضائي، فيمكن الردّ عليها بأنّ الخطأ في توقيع عقوبة الإعدام، وإن كان حقاً لا يمكن إصلاحه إلا أنّ هذا الخطأ من النادر، ويفترض أن تستند القاعدة إلى الغالب من الأمور، ثم إنّه من النادر أيضاً أن توقع عقوبة الإعدام لو قيست بالعقوبات الأخرى. ومن ناحية أخرى فإن استحالة تدارك آثار الحكم تنطبق أيضاً على حالة خطأ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية. إذاً لا يمكن تدارك ما نفذ منها، وقد لا يتبين الخطأ إلا بعد قضاء المحكوم عليه بها مدة العقوبة كلها<sup>(2)</sup>.

إن المؤيدين لهذه العقوبة أي الإبقاء عليها يرجحون الإبقاء عليها للأسباب التالية:

- (1) إن الاحصائيات التي تدل على ازدياد الجريمة لا تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- (2) إن عقوبة الإعدام هي اقتصاص المجتمع من المجرم الذي أعتدى على حق أحد الأبرياء في الحياة وحرمانه منها.
- (3) إن مصلحة المجتمع تقتضي بتر العضو الذي تسبب في الجرائم الخطيرة، منعاً للفساد والفوضى.
- (4) إن عقوبة الإعدام ضرورية لتحقيق العدالة وإرضاء شعور الناس.
- (5) إن إلغاء عقوبة الإعدام يبقى الجريمة حيةً في أذهان الناس مما يرسخ الضغينة والحقن في نفوسهم.

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، الطبعة الثامنة، ص520.

(2) جندي عبدالملك بك، المصدر السابق، ص43.

- (6) إن القول بتغليب الآراء التي تطالب بإصلاح المجرم وإلغاء عقوبة الإعدام لا تؤدي إلى تحقيق الردع المطلوب.
- (7) إن حسن السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة هو ترسيخ أثر العقوبة (الإعدام) القاسية في نفوس الناس، وحتى يرتدع المجرم من شدة العقوبة إذا ما ارتكب جريمة تستحق الابتعاد عنها. وأن إبقاءها يثير الرهبة في نفوس المجرمين.
- (8) إن القضاء العادل والنزيه هو الجهة الوحيدة التي تمنع تنفيذ العقوبة بصورة خاطئة، والجهة الوحيدة التي يمكنها تلافي صدور الأحكام الخاطئة أيضا.
- (9) إن الله وحده هو الذي وهب الحياة للإنسان، وهو وحده الذي منح المجتمع الحق في قتل المجرم، حتى لا تستشري الجريمة وللحد من الفوضى والفساد عملا بقوله تعالى: **أَأْتُونَ** **تِهْ** **ثَمَّ** **□** **جَم** **□** **حَمَّ** <sup>(1)</sup>.
- (10) هناك العديد من الجرائم الخطيرة والبشعة التي تمس أمن المجتمع واستقراره، وتعوق تنميته وتطوره وتنتشر الفوضى والفساد والاضطراب، وتثير الفتن والقلاقل، مما يقتضي الإبقاء على عقوبة الإعدام لمواجهة هذه الجرائم والحد منها ومنعها<sup>(2)</sup>.

---

(1) [سورة البقرة، الآية 179].

(2) محمد علي السالم عياد الحلبي، المصدر السابق، ص 461 - 462.

## المطلب الثاني

### حجج المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام

فكما إنَّ للإعدام مؤيدين، فإنَّ له في الجانب الآخر معارضين يؤيدون إلغاء هذه العقوبة باعتبار أن الغرض من العقوبة هو إصلاح الجاني، وليس للانتقام منه.

يقول الماركسين دولافايت: سأضل أطالب بإلغاء عقوبة الإعدام إلى أن يثبت لي أن قدرة الإدراك معصومة عن الخطأ. وأهم هذه الحجج هي:-

أولاً: إن الهيئة الاجتماعية إذ لم تهب الحياة للإنسان ليس لها صفة في سلبها منه<sup>(1)</sup>.

ثانياً: تتصف عقوبة الإعدام بالقسوة فيجرح الشعور الإنساني، وبالتالي فهي لم تعد تنسجم مع ظروف العصر الحديث.

ثالثاً: قابلية عقوبة الإعدام للردع غير مثبتة علمياً، فقد لوحظ بأن الجرائم لم ترتفع نسبتها في الدول التي ألغتها، كما أن نسبتها لم تقل في الدول التي أبقت عليها.

رابعاً: أنها عقوبة تحمل معنى الانتقام من المجرم لا تقويمه مع أنَّ وظيفة العقوبة بوجه عام تطورت من الانتقام إلى رغبة التقويم.

خامساً: أن الخطأ في توقيع عقوبة الإعدام لا يمكن إصلاحه إذا ما ظهرت فيما بعد براءته أو إذا ما ظهرت فيما بعد ظروف تجعله معذوراً<sup>(2)</sup>.

سادساً: يستحيل تدارك آثار عقوبة الإعدام إذا تبين بعد تنفيذها خطأ الحكم الصادر بها أو جدارة المحكوم عليه بالعفو، لأنه لا يمكن إعادة الحياة إلى من مات، وقد ثبت عملياً وقوع أخطاء مماثلة وعديدة. أما إذا قرر الحكم عقوبة أخرى كالعقوبة السالبة للحرية ثم ظهرت براءة المتهم فإنه يمكن أن يوقف تنفيذ العقوبة فوراً ويطلق سراح المحكوم عليه، ولهذا نجد أنَّ المشرع في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة أجاز تصحيح هذا الخطأ كما في حالة إعادة النظر في الحكم الصادر بإدانة المتهم في حالات نص عليها قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر، وقد أخذ بذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل الذي نصَّ في مواده (270-279) على نظام (إعادة المحاكمة) وبموجبه يجوز إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في أحوال معينة كما إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعي بقتله حياً<sup>(3)</sup>.

ونحن نميل إلى رأي المؤيدين لعقوبة الإعدام، ونعتبر عقوبة الإعدام أكثر العقوبات أثراً في تحقيق هدف المجتمع، وأكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على أمن ونظام المجتمع، وأنها

(1) جندي عبدالملك بك، المصدر السابق، ص43.

(2) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، عقوبة وتدبير احترازية، المكتبة الوطنية، عمان، بدون طبعة، 1988.

(3) د. علي حسن الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص417.

ضرورية لتحقيق العدالة لأنَّ مصلحة المجتمع تقتضي بتر العضو الذي تسبب في الجرائم الخطيرة، منعاً للفساد والفوضى، وأن إلغائها يؤدي إلى الازدياد في ارتكاب الجرائم، وأن الله وحده هو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي وحده الذي منح المجتمع الحق في قتل المجرم حتى لا تستشري الجريمة ولحدّ من الفوضى والفساد. بل وأنها العقوبة الوحيدة التي تكفل منع ارتكاب بعض الجنايات، وأفضل وسيلة لاستئصال المجرمين الذين لا يرجى إصلاحهم، وهي صمام الأمان لحماية المجتمع وأمنه واستقراره.

### المطلب الثالث

#### موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام

عرّفت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة بمسميات أخرى منها القصاص والحدود، ووردت عبارات القتل والصلب والرجم في جرائم الحدود (زنا المحصن، البغي، الحرابة، قطع الطريق، الردة تغيير الدين أي (اعتناق دين آخر غير الإسلام) والقصاص في جرائم القتل، والتعزير التي قد تصل إلى الإعدام (حسب رأي بعض الفقهاء) ونذكر موقف الشريعة الإسلامية من هذه العقوبة بنقاط وهي:

**أولاً:** إن تنفيذ هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية يصطدم بعقبات يصعب معها تنفيذها في أغلب الأحيان، ففي الزنا المحصن يشترط الإقرار أربع مرات من قبل الزاني، وفي مجالس متفرقة أو شهادات أربع شهود عدول شاهدوا الواقعة، ووصفوها بالطريقة نفسها والهيئة على أن تكون متطابقة وهذا شبه مستحيل.

**ثانياً:** الشريعة الإسلامية غلبت الحق الشخصي على الحق العام في بعض الجرائم بخلاف القوانين الوضعية، ففي جرائم القتل الأمر متروك لولي الدّم (ذوي المجنى عليه) فلم يحق الإغفاء المشروط (الديه) أي أخذ التعويض مقابل العفو، أو العفو المطلق دون تعويض، وعندها لا تنفذ العقوبة بعكس القوانين الوضعية التي يغلب فيها الحق العام على الحق الشخصي في مثل هذه الجريمة حيث يجوز تنفيذ حكم الإعدام حتى لو تنازل ذوي المجنى عليه.

**ثالثاً:** لا يعاقب الممسك بعقوبة الفاعل الأصلي في قضايا القتل حسب رأي فقهاء الشريعة<sup>(1)</sup>.

---

(1) عن الرسول (p) قال: (إذا أمسك الرجل وقتل الآخر يقتل الذي قتله ويحبس الذي أمسك). ومن هذا الحديث يتبين أن الشريعة الإسلامية تتميز عن القانون الوضعي، فتقرض عقاب القتل (القصاص) على القاتل الحقيقي وليس على الرجل الذي قام بالإمساك به. رواه الدار قطني موصولاً وصححه ابن القطان، ذكره الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار القيس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 2014، رقم (1089).

رابعاً: وجود المساواة في فرض العقوبة وعدم التفريق بين المتهمين بسبب الجنس أو العرق أو المكانة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية بخلاف القوانين الوضعية التي تعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، ولا توقع العقوبة، أو الحكم إلا بعد انتفاء الشبهات، وبينت أن الرأي الشرعي القائل بعدم التماثل بين الرجل والمرأة هو رأي مردود بالنسبة للعقوبة؛ لأن الله خلق الناس سواسية، وهو الذي خلق الذكر والأنثى<sup>(1)</sup>.

خامساً: وجود مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية، وشرعية الجريمة والعقاب، أي (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)<sup>(2)</sup>. روي عن الرسول (ﷺ) قال: (لا يجن جان إلا على نفسه ولا يجن جان على ولده)<sup>(3)</sup>، أي أن الفاعل وحده يؤخذ بفعله ولا يطالب غيره عن فعله، والحديث الشريف يؤكد على مبدأ شخصية العقوبة التي عرفته القوانين الحديثة.

سادساً: التأكيد على العفو في الحالات المشمولة بالقصاص وإقرار القاعدة الشرعية المشهورة (الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة)<sup>(4)</sup>.

سابعاً: أقرت الشريعة مبدأ الدفاع الشرعي، وعدم تنفيذ القصاص، إذا ارتكب القتل دفاعاً عن النفس.

ثامناً: عدم قتل الوالد بولده في الشريعة حسب رأي أكثر الفقهاء، ولكن عند مذهب المالكية يقتل الوالد إذا طرح ابنه أرضاً وذبحه، أما الولد فيقتل بولده، والمبدأ الأول موجود في كثير من القوانين الوضعية كالعراقي والمصري، وتذهب بعض القوانين كالقانون اللبناني إلى جعل قتل الوليد ظرفاً مشدداً أيضاً<sup>(5)</sup>.

تاسعاً: وجود اختلاف بين فقهاء الشريعة في مسألة قتل الحر بالعبد، والرأي الراجح هو (جواز مقتل الحر بالعبد) لأن الله خلق الناس سواسية<sup>(6)</sup>.

(1) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، 1993، ص349.

(2) محمد بن اسماعيل الكحلاني، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، 1996، ص239.

(3) سنن ابن ماجه، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، 2159.

(4) هذه القاعدة مستنبطة من حديث (أذروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة). وهذا الحديث أخرجه الترمذي (1424) واللفظ له، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (29094)، والحاكم (8163)، والبيهقي (17513).

(5) نبيل الظواهر الصائغ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية، منشورات دار الجامعة للطباعة والنشر، بدون سنة طبع، ص13.

(6) من رأى أن الحر يقتل بالعبد هو قول الحنفية وجماعة من السلف، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . (رحمه الله) . ومن رأى أن العبد لا يكافئ الحر، ومن ثم فلا يقتل به لنقصه عن رتبته، وليس في هذا تنقص لأدمية العبد ولا استخفاف بحقه، ولكنه لما كان مملوكاً لم يكن مكافئاً للحر، فلا يلزم في قتله إلا الدية على هذا القول، قال القرطبي مبيناً هذا الخلاف : اتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وهو قول =

عاشراً: لا تنفذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية إلا بعد مضي سنتين من وضع الحمل وهي المدة اللازمة لقطاع الطفل، مع ذهاب بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> إلى منع ذلك لحين ظهور شخص يتولى تربية الطفل. حيث روى معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها) رواه ابن ماجه. ولأن قتلها يفضي إلى قتل ولدها ولا يجوز قتله فإذا وضعت لم تقتل حتى تسقيه اللبن لأنه لا يعيش إلا به وإن لم يكن له من يرضعه لم تقتل حتى ترضعه مدة الرضاع لقوله عليه السلام: (حتى تكفل ولدها).

الحادي عشر: لا يفرض حد الزنا إذا كان احد الشهود زوج المتهمه، ويمنع إيقاع الحد أيضاً اذا دافعت عن المتهمه أربعة نسوة فحصنها ودحضن رأي شهود الاثبات الأربعة. إ شهد رجال أربعة على ارتكاب امرأة للزنا، وقال أربعة نسوة أنها بكر فلا حدٌ عليها ولا على الشهود، وكذلك إذا ادعت المرأة بأنها عذراء وفحصتها نسوة ثقة، فلا حدٌ عليها<sup>(2)</sup>.

الثاني عشر: إن الرجوع عن الإقرار والشهادة يمنعان من تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية أما في القوانين الوضعية وهذا ليس شرطاً، حيث أن الرجوع عن الإقرار والشهادة لا يؤثر كثيراً في حكم المحكمة، إذ يجوز للمحكمة أن تأخذ بالإفادات المدونة أثناء التحقيق باعتبارها الأقرب إلى وقت الحادث. وأرى صحة هذا القول؛ لأن الشهادات المدونة في مرحلة التحقيق هي المعول عليها غالباً عند اختلافها مع الشهادات المدلاة أمام المحكمة ان لم تكن مأخوذة تحت تأثير الضغط والاكراه والتعذيب، وذلك لخلوها من شائبة التلقين والتلفيق والمؤثرات التي تطرأ بعد ذلك. والدليل على ذلك ان هناك الكثير من القرارات التمييزية بخصوص ذلك.

الثالث عشر: أوصت الشريعة الإسلامية بسلوك العفو والستر على الجريمة، ولا يجبر المتهم على الاعتراف، ولا يجوز انتزاع الإقرار بالقوة من الجاني، كما في القوانين الوضعية حيث تنص المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (23) لسنة 1971: ((لا يجوز استعمال

---

= داود، وروي ذلك عن علي وابن مسعود . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْتُلُونَ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ، لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّقْسِيمِ فِي الْآيَةِ. منقول من موقع اسلام ويب على شبكة الانترنت، مذاهب العلماء اذا قتل عبداً، رقم الفتوى 31648، تاريخ النشر: 2015/12/9م، متاح على الموقع: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/316480K>، تاريخ الزيارة: 2020/1/6.

(1) من هؤلاء الفقهاء أحمد بن حنبل، والامام مالك. محمد عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبع، ص414.

(2) محمد عبد الرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص380، نقلاً عن محمد ابن ادريس الشافعي: الأم، ج4، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1990، ص146-149؛ أبي محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، ج11، بدون طبعة ادارة الطباعة المنيرية، مصر، بدون سنة طبع، ص243.

أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء أو الإغراء أو الوعد والوعيد والتأثير النفسي (...))، كما أنه يجوز بموجب أحكام الشريعة الرجوع عن الإقرار أثناء تنفيذ العقوبة وكذلك الشهادة، كما في حادثة (رجم ماعز حيث عاتب الرسول (ﷺ) عليه وسلم الصحابة باستمرارهم في الرجم رغم هروب الجاني وقال لهم (هلا تركتموه) وهذا غير موجود في القوانين الوضعية<sup>(1)</sup>).

**الرابع عشر:** لا تشترط الشريعة شد المتهم بوثاق كما يرى البعض حتى يتمكن من الهرب، بعكس القوانين الوضعية التي تشد المحكوم عليه وتعصب عينه أثناء تنفيذ الحكم.

**الخامس عشر:** في جريمة الحرابية (قطع الطريق) إذا قتل قاطع الطريق شخصاً وسلب ماله فهو يقتل أو يصلب، وإن لم يقتل فلا يقتل وتثبت الجريمة بالشهادة والإقرار، مع اختلاف الفقهاء في مفهومها، إذ ذهب البعض إلى أن ارتكابها داخل المدن والأصهار لا يمكن وصفها بالحرابية.

**السادس عشر:** لا فرقة في الشريعة الإسلامية بين القتل الأنفي والقتل مع سبق الإصرار بالنسبة لغرض القصاص إذا توفرت النية لدى القاتل بخلاف القوانين الوضعية.

ويلاحظ عدم تطبيق عقوبة الإعدام وتنفيذها بكثرة في الشريعة الإسلامية ابتداءً من عهد الرسول (ﷺ) عليه وسلم إلى عهد الإمام علي (ع) لم تنفذ العقوبة سوى في (31) حالة (لم يدخل ضمن الحساب العقوبات المنفذة بعد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، فيلاحظ أن الشريعة الإسلامية تذهب إلى وضع قيود كثيرة في طريق تنفيذ العقوبة بخلاف القوانين الوضعية<sup>(2)</sup>).

أرى أن يتم الإبقاء على عقوبة الإعدام ولكن إن يتم التضييق من أحكامها وعدم التوسع فيها وإن تقتصر فقط على الجرائم الوحشية التي يندي لها الجبين.

### المبحث الثالث

<sup>(1)</sup> أمر الرسول (ﷺ) برجم ماعز الذي أقرَّ على نفسه أربع مرات بالزنا، وكان ينأى بجانبه عنه كل مرة، إلا أن ماعزاً كان يصرَّ على الإقرار فرجم. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ج7، الطبعة الأولى مطبعة دار الحديث، مصر، 1993، ص260، محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي، ص277.

<sup>(2)</sup> محمد عبدالرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص381-384.

## عقوبة الإعدام في القوانين العراقية وإجراءاتها

إنَّ عقوبة الإعدام ليست بعقوبة جديدة في التشريع العراقي فقد لازمت مختلف العصور منذ عهد الأمويين والعباسيين وحتى صدور قانون العقوبات الجديد رقم (111) لسنة (1969) المعدل وحيث أن مصلحة المجتمع العراقي تقتضي تطبيق هذه العقوبة بل هي العقوبة الوحيدة التي تكفل منع بعض الجنايات، ولأن الفرد الجاهل فيها لازال يتصرف في سلوكه وفق شريعة الغاب ولم يصل إلى علمنا بوجود حركة في العراق تطالب بإلغائها في عهد من العهود<sup>(1)</sup>.

وبعد الاحتلال البريطاني للعراق، وانفصال العراق عن الامبراطورية العثمانية، ألغت السلطات البريطانية الحاكمة آنذاك أغلب القوانين العثمانية السارية المفعول، وصاغت قوانين جديدة، منها: قانون العقوبات البغدادي عام (1918)، وتم تتويج الملك فيصل الأول ملكاً على العراق في 23/آب/1921، وقد وافق الملك على تنظيم القانون الأساسي للعراق، الذي ورد فيه ذكر لعقوبة الإعدام، وأن إحدى موادها أعطت الملك صلاحية تصديق أحكام الإعدام، وأن هذا القانون قد سُنَّ على عجل، واستمر تطبيقه حتى إلغائه بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل<sup>(2)</sup>، وسنبحث هذا الموضوع في مطلبين.

### المطلب الأول

#### عقوبة الإعدام في التشريعات العراقية

سادت في العرق قوانين كثيرة، كما مرَّ بنا ذكره كقانون أوركاجينا، وأورنمو، ولبت عشتار وحمورابي والقوانين التي جاءت بعدها، ولما جاء الفتح الإسلامي وخضع العراق للإسلام انتهى عهد القانون القديم، وابتدأ نظام قانوني حديث استند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وظل مطبقاً في العراق حتى بدأت الدولة العثمانية بإجراء تغييرات في قوانينها السابقة مع القوانين الغربية، وظهر في العراق عهد التشريع الوضعي، عليه سنتناول التشريعات المذكورة من خلال ثلاثة فروع كآلاتي:

### الفرع الأول

(1) أسعد عبد الله محمد سعيد، مقال بعنوان ((الإعدام بين المؤيدين والمعارضين))، مجلة تترازو، صادرة من اتحاد حقوقي كوردستان - العراق، العدد العاشر، سنة (2010) ص 175.

(2) محمد عبدالرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص 178، 179، 181، 182، 195.



## عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

إن عقوبة الإعدام مقررة في قانون العقوبات العراقي لبعض الجنايات منها شهادة الزور إذا حكم بالإعدام بناءً عليها، وذلك في المادة (252) من قانون العقوبات المعدل، والتعريض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل إذا نشأ عنه موت إنسان طبقاً للمادة (354) من القانون المذكور. وتخریب أو اتلاف طريق عام أو مطار أو جسر أو سكة حديد أو نهر أو قناة صالحة للملاحة إذا أدى إلى كارثة أو موت إنسان وذلك في المادة (3/355) من القانون نفسه والقتل العمد المصحوب بسبق الإصرار والترصد، والقتل العمد باستعمال مادة سامة، والقتل لدافع دنيء أو مقابل أجر أو إذا استعملت طرق وحشية في القتل<sup>(1)</sup>، والقتل الواقع على أحد الأصول، أو على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ومقتل شخصين فأكثر بفعل واحد والقتل العمد المقترف بجريمة أو أكثر من جرائم القتل العمد أو الشروع فيه، والقتل المرتكب تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة والقتل أو الشروع فيه المرتكب من قبل محكوم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة، والقتل الواقع على شخصين فأكثر، وكذلك إذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه طبقاً للمادة (406) من القانون نفسه، ويقرر المشرع العراقي الإعدام إذا نتج من الخطف بالإكراه موت المخطوف، وإذا صاحب التعذيب الخطف وأفضى إلى الموت وذلك طبقاً للمادة (424) من القانون نفسه<sup>(2)</sup>، وكذلك واقعة إحدى المحارم إلى الدرجة الثالثة بالإكراه<sup>(3)</sup>.

فضلاً عن ذلك صدرت قرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل حددت عقوبة الإعدام لمرتكبي الجرائم وفق المادتين (444 و 443/رابعاً وخامساً) من قانون العقوبات<sup>(4)</sup> وذلك بالقرار رقم (1631) بتاريخ 1980/10/30 وكذلك حددت عقوبة الإعدام لمرتكبي الجرائم وفق المواد

(1) القرار رقم (1/هيئة عامة/2002) في 2002/1/14 حول تصديق قرار جنایات دهوك رقم 2001/ج/243 في 2001/11/26 القاضي بإعدام المتهم شنقاً حتى الموت وفق المادة (406/أ) من قانون العقوبات النافذ، وسببت محكمة التمييز قرارها بأن (المدان اتصف بقسوة بلغت حد الوحشية، واستهتر بأرواح الناس، وارتكب الجريمة بهدوء بال وتخطيط وتصميم سابقين والمجنى عليه من الأحداث لا حول له ولا قوة ...)، (غير منشور).

(2) فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص 391 - 392.

(3) القرار رقم (4/هيئة عامة/2002) في 2002/4/3 حيث أيدت محكمة التمييز قرار محكمة جنایات دهوك المؤرخ في 2002/2/7 الحكم بالإعدام على المدان شنقاً حتى الموت وفق القرار (488/ف1/البند أولاً) الصادر في 1978/4/11 (القرار يتعلق بالاعتداء الجنسي على المحارم)، (غير منشور).

(4) وقد تم إيقاف العمل بهذين القرارين من قبل برلمان كوردستان وذلك بموجب القانون رقم (21) لسنة 2003.

(441 و 442 و 444 و 445) من القانون المذكور وذلك بالقرار 1133 في 1982/9/2، وقرارات كثيرة لا حصر لها نصت على عقوبة الإعدام<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العسكري رقم (13) لسنة 1940 الملغى ورقم (19) لسنة 2007 النافذ

عرفت الدولة العراقية العديد من القوانين العسكرية التي اتسمت بالشدّة المفرطة بحق منتسبي المؤسسة العسكرية منها قانون العقوبات العسكري رقم (13) لسنة 1940 وسلسلة من القوانين العسكرية، وغيرها من القرارات العسكرية جعلت من دولة العراق مؤسسة عسكرية أمنية في خدمة شخص معين، إلى جانب قانون الخدمة العسكرية، وقانون الجيش الشعبي وقانون العقوبات العسكري، وقانون قوى الامن الداخلي، وورد حكم الإعدام في قانون العقوبات العسكري المرقم 13 لسنة 1940 في (16) مادة، فنصت المادة (46) على حكم الإعدام بحق مرتكب جريمة الخيانة العظمى ومثالها من سعى لاقتطاع جزء من العراق عن الحكومة العراقية أو لوضع العراق أو جزء منه تحت السيادة الأجنبية<sup>(2)</sup>. جدير بالذكر أنه قد صدر قانون العقوبات العسكري الجديد رقم (19) لسنة 2007 والنافذ حالياً في إقليم كردستان - العراق بموجب القانون رقم (18) لسنة 2011، حيث نص على عقوبة الإعدام في المواد (28، 29، 35، 61/7، 67) منه.

### الفرع الثالث

#### عقوبة الإعدام في القوانين العقابية الأخرى

تناولت قوانين عقابية أخرى عقوبة الإعدام يتطلب التعرض لها، وذلك من خلال الفقرات الآتية:

#### أولاً: قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 المعدل

لقد وردت عقوبة الإعدام في القانون المذكور، إذ نصت الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من القانون المذكور على عقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد، أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، بحق مرتكب جريمة التزوير، أو تحريف أية وثيقة، أو شهادة، أو إجازة صدرت

<sup>(1)</sup> عوني البزاز، مقال بعنوان ((عقوبة الإعدام هل الإبقاء عليها أم إلغائها))، مجلة ثاريزور، مجلة قانونية دورية تصدرها نقابة محامي كردستان العراق، العدد 4، 2002 ص 273..

<sup>(2)</sup> عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العسكري رقم 13 لسنة 1940 الملغى.

بموجب القانون المشار إليه، أو الأنظمة، أو البيانات الصادرة وفق أحكامه، أو استعمالها مع علمه بتزويرها<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ أن هذا القانون صدر في ظل دستور عام 1970 الملغى قبل إلغائه.

### ثانياً: قانون معاقبة المتآمرين رقم (66) لسنة 1971

صدر هذا القانون أيضاً في ظل دستور عام 1970 الملغى قبل إلغائه، ونصت المادة الثالثة منه على عقوبة الإعدام لمن قتل عمداً رئيس الجمهورية أو أحد نوابه المسؤولين في الدولة<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم (11) لسنة 1983

قضت المادة (17) من القانون المذكور، بعقوبة الإعدام للمكلف بالخدمة العامة إذا قام عمداً بأعمال الوساطة للتأثير على سلامة وحرية المزادات، ويلاحظ أن هذا القانون قد نصت على عقوبة الإعدام بشكل مخالف لكل الأحكام الدستورية، حيث نصت في المادة (17) منه (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل مكلف بخدمة عامة قام عن علم بأعمال الوساطة من اجل ابرام عقد مع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو اخل عمداً بسلامة أو حرية المزادات أو المناقصات لقاء أجر أو عمولة أو أية منفعة مادية اخرى)، وصدر في ظل دستور عام 1970 الملغى<sup>(3)</sup>.

### رابعاً: قانون الأسلحة العراقي رقم (13) لسنة 1992

صدر هذا القانون أيضاً في ظل الدستور المذكور سنة 1970 الملغى. وقد نص البند (ب) من الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (27) من القانون المذكور على عقوبة الإعدام بحق كل من يقوم بتهديب أسلحة حربية، أو نارية أو أجزاءها، أو عتادها بقصد إشاعة الإرهاب، أو الإخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرد ضد الحكومة.

(1) قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970.

(2) قانون معاقبة المتآمرين رقم (66) لسنة 1971.

(3) قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم (11) لسنة 1983.

## خامساً: قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2006 الصادر في إقليم كردستان - العراق

تنص المادة (2) من القانون المذكور على أنه: (تعدّ الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالإعدام:

1- تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو تولي زعامتها أو قيادتها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

2- الاغتيال لبواعث سياسية أو عقائدية أو تكفيرية.

3- استخدام مواد مفرقة أو حارقة أو سريعة الاشتعال أو أجهزة مصممة للتخريب والهدم عن طريق التفجير مباشرة أو بواسطة أجهزة التحكم عن بعد أو تفخيخ اليات أو أية وسيلة أخرى، أو زرع العبوات الناسفة أو استخدام الأسلحة الحربية بأنواعها المختلفة أو استعمال أحزمة ناسفة أو وسائل ملغومة أو مواد أو غازات سامة أو جراثيمية أو مشعة بدوافع إرهابية إذا أدّى الفعل إلى موت إنسان أو أكثر.

4- احتجاز شخص أو مجموعة من الأشخاص كرهائن بقصد التأثير على سلطات الإقليم أو الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في الإقليم بغية الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع كان أو الإجبار على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين أو خلق حالة من الرعب والفرع.

5- قتل الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أو منتسبي الدوائر والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والشركات الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية أو الأشخاص العاملين معها بدافع إرهابي وتكون العقوبة الحبس المؤبد عند الاعتداء على أحدهم إذا لم يؤد إلى الموت.

6- الإنضمام إلى أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة تمارس الإرهاب إذا كان الجاني من منتسبي قوى الامن الداخلي أو حرس الإقليم (البيشمترطة) أو إذا كان قد تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية لدى أي منها.

7- التعاون مع دولة أجنبية أو أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة من خارج الإقليم أو العمل لمصلحة أي منها للقيام بأية جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

8- تسهيل دخول أو خروج الإرهابيين للإقليم وتوفير المأوى لهم أو اخفائهم أو التستر عليهم أو مساعدتهم بتزويدهم بالمعلومات التي تستعمل في التخطيط أو الشروع لتنفيذ الجريمة الارهابية مع علمه بذلك).

اما المادة (3) من القانون المذكور فتتص على أنه: (تعدّ الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد:

1- تخريب أو هدم أو اتلاف أو احداث ضرر كلي أو جزئي بالمباني والمؤسسات والأماكن العامة أو الخاصة المخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المرافق العامة ومقرات الاحزاب أو الجمعيات المعتمدة قانوناً أو احدى منشآت النفط أو غيرها من منشآت الإقليم أو محطات الطاقة الكهربائية والمائية أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو وسائل المواصلات ومنشاتها أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة واماكن العبادة أو الاماكن المعدة لارتداد الجمهور أو أي مال له أهمية في الاقتصاد الوطني بدافع إرهابي لزعزعة الأمن والاستقرار في الإقليم.

2- الاستيلاء على الطائرات المدنية أو اختطافها وتكون العقوبة الإعدام إذا ادى الفعل إلى موت إنسان أو أكثر.

3- خطف شخص أو القبض عليه أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت للابتزاز المالي أو لأغراض سياسية بدافع إرهابي.

4- تعطيل وسائل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو إدخال معلومات أو بيانات فيها بقصد تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية.

5- تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر داخل الإقليم أو خارجه بقصد استخدامها أو علمه باستخدامها في تمويل أية جريمة إرهابية.

6- تدريب شخص أو أكثر على استعمال الأسلحة أو وسائل الاتصال أو تعليم فنون حربية أو أساليب قتالية بقصد إعداده لتنفيذ جريمة إرهابية.

7- الانتماء إلى إحدى الجهات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون والعضوية فيها.

8- صنع أو استرداد أو حيازة متفجرات أو مفرقات أو أجهزة مصممة للتخريب أو الهدم أو أية مادة تدخل في تركيبها، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها إذا كان استخدامها لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية)).

**سادسا: قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 النافذ في الإقليم**

تنص المادة (3) منه على: ((أولاً - يعاقب بالإعدام كل من:

أ- ترك أو سلم إلى الغير أو إلى أية جهة معادية مركزاً للشرطة أو مخفراً أو موقعاً أو مكاناً أو استخدم وسيلة لإرغام أو إغراء أمر المركز أو المخفر أو الموقع أو المكان بتركه أو تسليمه بصورة تخالف ما تتطلبه الضرورات الأمنية.

ب- حصل على أشياء أو وثائق أو صورها أو أية معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة أو مصالحها وقام بإيصالها مباشرة أو بالواسطة إلى جهة أخرى بقصد الإضرار بالمصلحة العامة.

ج- خرب أو دمر أو استخدم المقرات و الأبنية والتجهيزات عمداً لغير الأغراض المخصصة لها أو خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة إليه.

د- حرّض على حمل السلاح واللجوء إلى عصابة مسلحة أو مساعدتها.

هـ- بث روح التمرد والعصيان بين منتسبي قوى الأمن الداخلي في أثناء الاضطرابات أو في حالة إعلان الطوارئ.

و- أفشى الأسرار أو الخطط أو التعليمات إلى عصابة مسلحة.

ز- خرب عمداً الاتصالات أو المواصلات أو الأسلحة أو الذخائر (...).

كما تنص المادة (14) على أنه: ((أولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشر سنة كل من اعتدى على من هو أرفع منه رتبة أو قدماً أو منصباً أو سبب له عاهة. ثانياً- تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة إلى الموت (...)).

اما المادة (41) فتتص على أنه: (أولاً - يطرد رجل الشرطة من الخدمة في إحدى الحالات الآتية:

أ- من صدر بحقه قرار حكم بات من محكمة مختصة بعقوبة الإعدام أو السجن.

وبالإضافة إلى النصوص العقابية الواردة في قوانين أخرى وقرارات كثيرة صدرت من

مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل تنص على عقوبة الإعدام<sup>(1)</sup>.

(1) قانون الأسلحة العراقي رقم (13) لسنة 1992.

## المطلب الثاني

### إجراءات الحكم بالإعدام وتنفيذها

الأصل أن محكمة الجنايات تطبق القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية للحكم بعقوبة الإعدام، وهي تستمد قناعتها بالإدانة واستحقاق المتهم لعقوبة الإعدام من أي دليل من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وذلك طبقاً للمادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، شريطة أن تطرح تلك الأدلة للمناقشة أمام الخصوم في الدعوى الجزائية وذلك بموجب (المادة 212) من القانون آنف الذكر، ولا يشترط في الحكم بالإعدام أن يصدر بإجماع الآراء، بل يجوز أن يصدر باتفاق الآراء أو أكثريتها، وهذا ما نصت عليه المادة (224/ب) من القانون المذكور. وسنتناول هذا الموضوع في ثلاثة فروع.

### الفرع الأول

#### إجراءات الحكم بالإعدام

ضماناً لصحة الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (23) لسنة 1971 في المادة (224/د) منه محكمة الموضوع بأن ترسل إضبارة الدعوى الصادر فيها الحكم بهذه العقوبة إلى محكمة التمييز، دون أن يتوقف ذلك على الطعن فيها من قبل أطراف الدعوى الجزائية، بغية التحقق من صحة تطبيق القانون، وعلى المحكمة بمقتضى المادة المشار إليها أعلاه أن تعلم المحكوم عليه بأن حكم الإعدام وأوراق الدعوى الخاصة به سترسل تلقائياً إلى محكمة التمييز للنظر فيه حسب أحكام القانون، وتفهمه بأن له أن يطعن في قرار الحكم الصادر بالإعدام أمام المحكمة المذكورة خلال ثلاثين يوماً، ابتداءً من اليوم التالي ليوم صدور حكم الإعدام بحقه، وعلة هذا الحكم هي جسامته هذه العقوبة، وأن الحكم عليه سوف لا ينفذ إلا بعد إكمال إجراءات الطعن فيه تلقائياً أو الطعن فيه من قبل المحكوم عليه.

وبعد تصديق محكمة التمييز على الحكم الصادر بالإعدام يتوجب عليها إرسال اضبارة الدعوى إلى وزير العدل ليتولى إرسالها إلى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ أو رئيس الإقليم. وبعدها يصدر المرسوم الجمهوري بالتنفيذ تعاد الدعوى إلى وزير العدل الذي يجب عليه أن يصدر أمراً إلى إدارة السجن الذي وضع فيه المحكوم عليه لتتولى تنفيذ العقوبة وذلك استناداً للمادة (286) منه<sup>(1)</sup>.

وتقوم إدارة السجن بتنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو أي محل آخر تعينه المحكمة الجزائية في قرار حكمها. ويجري التنفيذ بحضور هيئة مكونة من أحد قضاة الجرح، وقد أولى

(1) فخري عبدالرزاق، المصدر السابق، ص 393.

المشرع العراقي اهتماماً بالادعاء العام، حيث أوجبت المادة (24) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 وتعديلاته النافذة في إقليم كردستان العراق على نائب المدعي العام المنسب في دائرة اصلاح الكبار الحضور عند تنفيذ حكم الإعدام باعتباره عضواً في هيئة التنفيذ، ويحضر مندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن إن وجد فإذا تعذر وجوده فعلى دائرة الصحة انتداب أحد الأطباء للاشتراك مع هيئة التنفيذ، كما يستطيع محامي المحكوم عليه الحضور بناءً على طلبه. وقد نصت المادة (19) من قانون الادعاء العام المذكور على أنه: ((إذا وجدت المحكوم عليها بالإعدام حاملاً، فعلى دائرة اصلاح الكبار عند ورود الأمر بتنفيذ الحكم مفاتحة نائب المدعي العام في دائرة إصلاح الكبار بذلك ليبيدي مطالعته إلى رئيس الادعاء العام وعلى رئيس الادعاء العام، أن يقدمها إلى وزير العدل مشفوعةً برأيه مسبباً بتأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله، وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون))<sup>(1)</sup>.

وتنص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على وجوب إخبار أفراد أسرة المحكوم عليه وأقاربه في اليوم السابق للتنفيذ ليقوموا بزيارته ويسمعون وصيته إن كانت له وصية، كما أوجبت المادة (292) من القانون نفسه على إدارة السجن تمكين أحد رجال الدين بمقابلة المحكوم عليه إذا كانت ديانته تفرض عليه الإعراف أو أداء بعض الفروض الدينية قبل الموت، وقد بينت المادة (289) من القانون المذكور كيفية التنفيذ فأوجبت على مدير السجن تلاوة المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ. فإذا كان للمحكوم عليه أقوال يريد إبداءها بعد تلاوة المرسوم فعلى الحاكم أن يدون بهذه الأقوال محضراً يوقعه وتوقعه هيئة التنفيذ. وبعد أن يتم التنفيذ يقوم مدير السجن بتحرير محضر يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها تشترك بتوقيعه هيئة التنفيذ، وبذلك يكون التنفيذ تاماً وتسليم جثة المحكوم عليه إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك وإلا قامت إدارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال وذلك طبقاً للمادة (293) من القانون نفسه، وسبب منع الاحتفال هي لكونه يتضمن معنى التكريم للمحكوم عليه، وقد يعد ذلك بمثابة احتجاج ضمني على الحكم، وهنا بلا شك يفوت الغرض الذي قصده المشرع من العقوبة<sup>(2)</sup>.

أما بخصوص حكومة إقليم كردستان - العراق فقد تبني المجلس الوطني لإقليم كردستان العراق بقراره رقم (26) في 2002/12/7 مشروع دستور إقليم كردستان العراق، وفي المادة الرابعة والأربعين منه منحت لرئيس الإقليم صلاحية المصادقة على أحكام الإعدام أو تخفيضها

(1) أنظر المادة (24) من قانون الإيدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 وتعديلاته النافذة في إقليم كردستان- العراق.

(2) محسن ناجي، المصدر السابق، ص 394.



إلى السجن المؤبد، علماً أن الاتجاه الغالب في إقليم كردستان على رأي بعض الفقهاء يؤيد تطبيق عقوبة الإعدام للظروف الخاصة بالمنطقة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام

تنفذ عقوبة الإعدام في العراق بالشنق، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في المادة (288) تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً. وبما أنه ليس في القانون العراقي سوى طريقة واحدة للإعدام وهي الشنق، فليس من اللازم أن ينص الحكم على أن يكون الإعدام شنقاً، لأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر هذا التفصيل، وكون الإعدام يحصل تنفيذها بالشنق هو عمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم<sup>(2)</sup>.

أما بخصوص العسكريين فإن الوسيلة المتبعة في العراق بشأن إعدام العسكريين هو الرمي بالرصاص، حيث عرفت الدولة العراقية العديد من القوانين العسكرية التي اتسمت بالشدّة المفرطة بحق منتسبي المؤسسة العسكرية، منها: قانون العقوبات رقم (13) لسنة 1940 الملغى، كما صدر قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (44) لسنة 1941 الملغى، وصدرت العديد من القوانين والقرارات العسكرية بخصوص ذلك، وخاصة القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل وتجدر الإشارة إلى بعض قوانين السجون كقانون السجون الأردني، قد أوجبت عزل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ما أمكن، ووضعهم تحت الرقابة الدائمة ليلاً ونهاراً. كما لم تجز لغير مأموري السجن والطبيب أو أحد المتفقدين أو أحد رجال الدين للطائفة التي ينتمي إليها السجن أن يتصلوا بالمحكوم عليه بالإعدام إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من مدير السجن<sup>(3)</sup>.

إن أحكام إعدام العسكريين يجب إرسالها بعد تصديقها من محكمة التمييز العسكرية إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير الدفاع للمصادقة على الحكم، وأن عقوبة الإعدام كما ذكرنا تنفذ رمياً بالرصاص بعد إحضار المحكوم عليه إلى ساحة التنفيذ وتجريده من جميع الشارات والعلامات العسكرية وقراءة الحكم علناً<sup>(4)</sup>.

(1) محمد عبدالرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص 367.

(2) أسعد عبد الله محمد سعيد، مقال بعنوان ((الإعدام بين المؤيدين والمعارضين))، المصدر السابق، ص 177.

(3) د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص 659.

(4) أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، شرح قسم العام من قانون العقوبات البغدادي، مطبعة

أسعد، بغداد، بدون طبعة، 1962، ص 112.

حيث تختلف قوانين الدول فيما بينها في وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام، وهذه الوسائل وإن اختلفت فيما بينها فإنها تلتقي جميعاً في غاية واحدة وهي إزهاق الروح بدون ألم تطبيقاً للقاعدة المعروفة ((موت بلا تعذيب)) التي حلت محل القاعدة ((تعذيب بلا موت))<sup>(1)</sup>.

كانت هذه العقوبة، تنفذ قديماً بطرق شتى ففي شريعة حمورابي كانت تنفذ بالقتل بالسيف أو بالشنق، أو بالإغراق، أو بالحرق، أو بالخازوق، ولدى الاسرائيليين والمصريين بالشنق أو الرجم، وصب الرصاص المذاب في فم المحكوم عليه، وقطع الرأس، أو بغير قطع حادة من القصب في جسد المحكوم ثم تقطيعه من قبل الجلادين وحرقه على كومة قش، وفي الهند بإقعاد المحكوم عليه على وتد رفيع الرأس، وتقطيعه بالسكاكين إرباً إرباً ووضع أمم الفيل يمزقه وصب الدهن المغلي في فمه وأذنيه، وإدخال قضيب من حديد في فمه وإحراقه بالنار حياً، وفي اليونان بالخنق وقطع الرأس، والتسميم، وبإلقاء العبيد في بئر محاطة جدرانها الداخلية بسكاكين حادة<sup>(2)</sup>.

وفي روما بالشنق، وقطع الرأس، وبإلقاء شاهد الزور من أعلى صخرة مرتفعة، وإلقاء مرتكب الحريق عمداً في النار حياً، ووضع قاتل أحد الوالدين في البحر داخل كيس. وفي إيران يقطع أعضاء المحكوم عليه وإطعامها للحيوانات، ودفنه حياً إلى فمه، أو سحق رأسه بين صخرتين. وفي أوربا القديمة كان يتم بالحرق أو بوضع المحكوم في الزيت المغلي، أو بالنقطة أو الدفن حياً، بإطلاق ثعبان سام، أو حيوان مفترس على المحكوم عليه، وفي الشريعة الإسلامية بقطع الرأس بالسيف<sup>(3)</sup>.

وفي القوانين الحديثة اختلفت الوسائل في تنفيذ حكم الإعدام يمكن إجمالها في ما يلي:

**أولاً- الشنق:** وهي أكثر الطرق شيوعاً، وتطبق في أغلب دول العالم كما هو المتبع في العراق بالنسبة للمدنيين، وكذا في مصر وانكلترا والكويت والنمسا والمجر وتركيا.

**ثانياً- الرمي بالرصاص:** وهذه الطريقة متبعة في العراق بالنسبة للعسكريين، وفي الكويت في حالات معينة، وفي ايطاليا، واليونان، وروسيا، وجمهورية يوغسلافيا السابقة.

**ثالثاً- الإعدام عن طريق المقصلة:** وذلك بقطع الرأس بواسطة المقصلة، وهي مطبقة في فرنسا وسويسرا، وكانت في فرنسا تنفذ في ساحة عمومية، ولكن قامت السلطات بإقامة مقصلة في إحدى الأطراف النائية بدلاً من وسط المدينة، ويتم إعداده ليلاً ولا يعين اليوم المحدد، وظهرت حركات مناهضة لذلك فأصبح التنفيذ يتم في مكان مسور<sup>(4)</sup>.

(1) د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص 420.

(2) محمد عيد الرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص 372.

(3) المصدر نفسه، ص 373.

(4) المصدر نفسه، ص 374.

رابعاً- الإعدام بواسطة التيار الكهربائي: وذلك بتسليط تيار كهربائي على جسم المحكوم عليه حتى موته عن طريق الصاعق الكهربائي وتم الإعدام بالكروسي الكهربائي لأول مرة في أمريكا في ولاية نيويورك عام (1890) بحق المتهم وليم كيلمر، حيث في اليوم التاسع والعشرين من شهر آذار من سنة 1889 وجّه القضاء الأميركي تهمة القتل العمد إلى المتهم ويليام كيلمر، فخلال تلك الفترة أقدم كيلمر على قتل زوجته تيلي زيغلر عن طريق توجيه ضربات عديدة إليها باستخدام فأس. مع حلول يوم العاشر من شهر أيار سنة 1889 أكدّ القضاء الأميركي تهمة القتل على ويليام كيلمر، وبعد يومين فقط صدر حكم نهائي بإعدام المتهم. وفي غضون ذلك كانت ولاية نيويورك قد مرّرت مطلع سنة 1889 قانوناً جديداً يقضي باستخدام الكروسي الكهربائي لتنفيذ أحكام الإعدام<sup>(1)</sup>.

خامساً- الإعدام بطريق الغاز السام: وهذه الطريقة مطبقة في بعض الولايات الأمريكية.

سادساً- الخنق: هذه الطريقة مطبقة في اسبانيا وكوبا.

سابعاً- قطع الرأس: وكانت تطبق هذه الطريقة في المانيا والسويد والدانمارك وبلجيكا كما تطبق في بعض الدول الإسلامية بقطع الرأس بالسيف كالسعودية ونيجيريا واليمن. ثامناً - الرجم: وتطبق في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية في حالات زنى المحصنات، منها نيجيريا وايران والسعودية.

تاسعاً- الإعدام عن طريق الحقن بواسطة الأبرة السامة: وهذه الطريقة متبعة في بعض الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أجريت عملية إعدام في أيار عام (2002) في سجن تيري هاوت انديانا بحق المحكوم (تيموني ماكفاي) المتهم بتفجير مدينة أوكلاهاما وإعدام بثلاث مراحل أولاً الحقن بمادة (بنتوثال الصوديوم) تفقده الوعي، ثم مادة (بانكيورو تيوم البرون) تؤدي إلى تضيق النفس ثم مادة (كلوريدا البوتاسيوم) تسبب توقف القلب.

وتجدر الإشارة بأن معظم بلدان العالم كانت تنفذ الإعدامات علناً في ساحات أو في ميادين عامة وأمام الجمهور، فظهرت معارضة شديدة لذلك، فأصبحت تنفذ في داخل السجون<sup>(2)</sup>.

(1) طه عبدالناصر رمضان، مقال تحت عنوان ((كيف جرت أول عملية إعدام باستخدام الكروسي الكهربائي)) منشور على

موقع العربية على شبكة الأنترنت، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2v3HTml> ، تأريخ آخر

زيارة 2020/3/1.

(2) محمد عبدالرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص 372-374.

## الفرع الثالث

### الموانع المؤقتة لتنفيذ عقوبة الإعدام

هناك بعض الموانع المؤقتة لا يجوز بوجودها تنفيذ عقوبة الإعدام للمحكوم عليه، وهذه

الموانع هي :-

**أولاً-** لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، فإذا ظهر ان اليوم المعين للتنفيذ يصادف يوم عطلة رسمية، أو عيداً من الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه أُجِّل التنفيذ إلى موعد آخر. وقد نصّت على هذا الحكم المادة (290) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بقولها: ((لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه))<sup>(1)</sup>.

واشترط عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه بقصد الحفاظ على حرمة مثل تلك الأيام التي هي مناسبات قومية ودينية من جهة، ولتجنب إخفاء معنى الإيلام على عقوبة الإعدام من جهة ثانية<sup>(2)</sup>.

**ثانياً-** لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها لحملها. فإذا وجدت المرأة المحكومة عليها بالإعدام حاملاً عند ورود الأمر بالتنفيذ، فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام بذلك ليقوم هو بدوره بإخبار وزير العدل بتأجيل التنفيذ أو تخفيف العقوبة، ويقوم وزير العدل برفع مطالعة إلى رئيس الجمهورية يطلب منه ذلك، ويؤخر تنفيذ عقوبة الإعدام إلى وقت صدور أمر جديد من الوزير استناداً لما يقرره رئيس الجمهورية، أما إذا كانت المرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام قد وضعت حملها فلا يجوز تنفيذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تأريخ الوضع ولو كان الأمر الجديد بالتنفيذ قد ورد.

وقد نصت على الحكم المذكور المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل. وعلة اشتراط عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها هي حماية حياة الحمل، إذ لو نفذت فيها العقوبة وهي حامل لمات الجنين، والمقصودة بعقوبة الإعدام المرأة الحامل وليس الجنين؛ لأن العقوبة شخصية لا تتصب إلا على فاعل الجريمة. أما اشتراط عدم تنفيذ

<sup>(1)</sup> أقدمت الحكومة العراقية في عهد رئيس الوزراء نوري المالكي، على إعدام صدم حسين رئيس النظام السابق بتاريخ 2006/12/30 في يوم عيد الأضحى، وهذا يعدّ مخالفاً لأحكام المادة (290) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل. وأن المشرع العراقي عندما نصّ على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه هو من أجل الحفاظ على حرمة هذه الأيام التي هي مناسبات قومية ودينية. كما يعدّ المحكوم المذكور رجلاً عسكرياً فكان على السلطة تنفيذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص استناداً للمادة (10/أولاً) من قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم (19) لسنة 2007.

<sup>(2)</sup> د. علي حسين الخلف ود0 سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص422.

العقوبة بالمرأة الحامل قبل مضي أربعة أشهر على وضع حملها فمقصود به حماية حياة الصغير في الأشهر الأولى من وضعه، لأن الأم أكثر الناس رعاية له، بالإضافة إلى أن المرأة الحامل التي تلد تكون بحالة مرضية، والمرض يمنع من تنفيذ عقوبة الإعدام، لما يحمله هذا التنفيذ من معنى الإيلام<sup>(1)</sup>.

---

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص 395.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث يمكننا تسجيل بعض الاستنتاجات والمقترحات والتي نلخصها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- إن عقوبة الإعدام رغم قساوتها فإنها صمام الأمان لحماية المجتمع وأمنه واستقراره، بل هي العقوبة الوحيدة التي تكفل منع وقوع بعض الجنايات، وأنها أفضل وسيلة لاستئصال المجرمين الذين لا يرجى إصلاحهم.

2- إن الغاية الأساسية من العقوبة هي الإصلاح؛ لأن الجريمة حينما تكون على درجة كبيرة من الجسامه والخطورة، واستهتار الفاعل بتعاليم الله والعدالة والضمير والوجدان وتصوره فإن عقوبة الإعدام لا ريب في عدالتها وتناسبها مع خطورة الجريمة التي ارتكبها الجناة وهي العقوبة الوحيدة التي يستحقها المجرم؛ لأن من شأن تطبيق عقوبة الإعدام بعث الخوف في نفوس المجرمين وردعهم من اقتراف الجرائم، لأنها تتضمن أقصى قدر من الزجر.

3- تعتبر عقوبة الإعدام في نظري أكثر العقوبات أثراً في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام وأكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على أمن ونظام المجتمع، وأنها ضرورية لتحقيق العدالة. فالذي يقتل إنساناً بريئاً لأسباب بسيطة أو غير مبررة للقتل أو حتى للإيذاء وكذلك من يلقي قنبلة على جمهرة من الناس لإزهاق أرواحهم وإرهابهم أو يرتكب جريمة من جرائم الإرهاب التي لا حصر لها في كيفية تنفيذها بأساليبها المختلفة، والنتائج المتوقعة لها، هل يستحق أن ندافع عنه ونقول يجب عدم إعدامه؛ لأنه إنسان، ويستحق الحياة والعيش أو تمنعنا عن ذلك منظمات حقوق الإنسان بزعم أنه إنسان ينبغي حماية حقوقه.

لماذا لا نأخذ الجانب الآخر في القضية، الإنسان المجنى عليه والمعتدى عليه سواء كان فرداً أو مجموعة أفراد، أليسوا أولئك هم من الإنسان؟ وكان لهم أرواح وهم: المجنى عليهم وأنهم المستحقون بالدفاع عنهم، والثأر لهم بقوانين وضوابط المجتمع لتحقيق العدالة وحماية المجتمع وأمنه واستقراره، وقطع الطريق على ذوي المجنى عليه في اللجوء إلى الانتقام والثأر لتحقيق العدالة التي تعتبر النظام القانوني عاجزاً عن ضمان تحقيقها في حالة عدم وجود عقوبة الإعدام، وعدم تنفيذه بحق المستحقين قانوناً مقابل الجريمة أو الجرائم التي ارتكبوها.

4- الإعدام هو الحل المناسب والعادل للجرائم البشعة التي لا يمكننا حصرها ولا يمكن لأية عقوبة من العقوبات السالبة للحرية أن تحل محله عقوبة الإعدام في ردع المجرمين.

5- سيبقى الجدل والنقاش محتتماً بين المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام، ويبقى نفس الإنسان متحيراً على أي رأي يستقر، فتراه تارةً يعترض وينتقد بشدة على تطبيق هذه العقوبة، وتارةً أخرى يتراجع عن قراره ويؤيِّدها عندما يسمع أو يشاهد الجرائم البشعة التي يندى لها الجبين.

### ثانياً: المقترحات:

1- رغم أن عقوبة الإعدام تطبق في العراق ومن ضمنها في إقليم كردستان إلا أننا نأخذ على المسؤولين في حكومة الإقليم الذين لديهم سلطة إصدار قرارات تنفيذ أحكام الإعدام بأن هناك العديد من المحكومين الذين صدرت بحقهم أحكام الإعدام، ولم يتم تنفيذها لحد الآن. وإنَّ بعض المحكومين تم إصدار الحكم عليهم بالإعدام منذ ما يقارب عدة سنوات ولم يتم تنفيذها لحد الآن، وإن ما تم تنفيذه في إصلاحيات الإقليم قليل جداً يمكن عدّها بأصابع اليد. إذ ليس من العدالة أن يتم تنفيذ حكم الإعدام بحق بعض المحكومين وعدم تنفيذها بحق آخرين. حيث لا بدّ من تنفيذها على المحكومين بهذه العقوبة كافة لتحقيق الردع.

2- نطالب من السلطات المختصة المخولين بتصديق أحكام الإعدام بيان أسباب عدم تصديقها.

3- اقترح على برلمان كردستان دراسة مواد قوانين سواء العقوبات أو القوانين الأخرى والتي نصت موادها على الإعدام بحيث يصبح عقوبة الإعدام لبعض الجرائم، أي التضيق من أحكام الإعدام وعدم التوسع فيها بما يتلاءم ومصلحة المجتمع الكوردستاني وأمنه واستقراره.

4- أن يتم نشر أخبار بخصوص تنفيذ أحكام الإعدام في الجرائد أو المجلات أو الاداعات المحلية لكي يعتبر ردعاً؛ لأنّ من شأن تطبيق عقوبة الإعدام بعث الخوف في نفوس المجرمين وردعهم من اقتراف الجرائم، لأنها تتضمن أقصى قدر من الزجر.

5- إنّ عدم تنفيذ أحكام الإعدام لفترة طويلة يعتبر إجحافاً بحق المحكوم عليه الصادر بحقه حكم الإعدام حيث يعتبر بمثابة حكمين: الأول بقاءه في السجن لمدة طويلة، وثانياً تنفيذ الإعدام بحقه إذا قامت السلطات المختصة بتنفيذ أحكام الإعدام.

6- إنّ عدم تنفيذ عقوبة الإعدام يبقي الجريمة حية في أذهان نفوس ذوي المجنى عليهم، ممّا يرّسخ الضغينة والحقد في نفوسهم تجاه الجاني وذويه، وقد يؤدي هذا إلى قيام ذوي المجنى عليهم بأخذ الثأر والانتقام من ذوي الجاني.

7- على محاكم الجنايات في إقليم كردستان-العراق أن لاتتطرق بعقوبة الإعدام لمجرد ارتكاب المتهم جريمة معاقب عليها بالعقوبة المذكورة، وإنما يتعين أن يثبت لديها أنه يشكل خطراً على المجتمع، وأن تكون أدلة الإدانة من القوة بحيث لا تحتمل الشك أي أن توقي الحيطة والحذر عند إصدار قرار حكم الإعدام أمر ضروري.

## المصادر

### الكتب السماوية:

1. القرآن الكريم
2. انجيل متي

### أولاً: الكتب والمؤلفات:

1. أحمد بن الحسين البهقي، السنن الكبرى، المجلد الثامن، دار المعرفة، بيروت مطبعة المعارف العثمانية، حيدر اباد، 1354.
2. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد بدون طبعة، 1962.
3. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس (عقوبة قتل وجرح وضرب) مكتبة العلم للجميع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1931.
4. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات وتعديلاته، القسم الخامس، مطبعة العاني بدون طبعة، 1974.
5. عباس العبودي، تاريخ القانون، كلية القانون والسياسة، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، بدون طبعة، 1988.
6. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، 1993.
7. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2010.
8. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، مطبعة الزمان، بغداد، بدون طبعة، 1992.
9. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الجزء الثاني (عقوبة وتدابير احترازية) المكتبة الوطنية، عمان، بدون طبعة، 1988.
10. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1974.



11. محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة 1996.
12. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ج7، الطبعة الأولى، مطبعة دار الحديث، مصر، 1993.
13. محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.
14. محمد عبدالرحمن السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مطبعة هوار، دهوك، بدون طبعة، 2003.
15. د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، 1977.
16. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 1969.
17. د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام في الجريمة والعقاب مطبعة المعارف، بغداد، بدون طبعة، 1949.
18. نبيل الظواهر الصائغ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية، منشورات دار الجامعة للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة طبع.

#### ثانياً: المعاجم والقواميس:

1. محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، ج9، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1988.

#### ثالثاً: البحوث والمقالات المنشورة:

1. أسعد عبد الله محمد سعيد، مقال بعنوان ((الإعدام بين المؤيدين والمعارضين))، مجلة (تترازو)، مجلة قانونية فصلية يصدرها اتحاد حقوقي كردستان، العدد العاشر لسنة 2010.

2. عوني البزاز، مقال بعنوان ((عقوبة الإعدام هل الإبقاء عليها أم إلغائها))، مجلة (ثأريزة)، مجلة قانونية تصدرها نقابة محامي كردستان-العراق، العدد 2002/4.

#### رابعاً: القوانين:

- (1) قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، رقم (111) لسنة 1969.
- (2) قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- (3) قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 المعدل.
- (4) قانون معاقبة المتآمرين رقم (66) لسنة 1971.
- (5) قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم (11) لسنة 1983.
- (6) قانون الأسلحة العراقي رقم (13) لسنة 1992.
- (7) قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2006 الصادر من برلمان إقليم كردستان-العراق.
- (8) قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 النافذ في إقليم كردستان.

#### خامساً: الأحكام والقرارات القضائية:

- 1- القرار رقم (1/هيئة عامة/2002) في 2002/1/14، (غير منشور).
- 2- القرار رقم (4/هيئة عامة/2002) في 2002/4/3، (غير منشور).

#### سادساً: المصادر الالكترونية:

- 1- <https://bit.ly/2v3HTml> اخر زيارة للموقع كانت بتاريخ 2020/2/5.
- 2- <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/316480K>، اخر زيارة للموقع كانت بتاريخ 2020/1/6.

## الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
3 - 1	المقدمة
10 - 4	المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام
4	المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام
4	الفرع الأول: المعنى اللغوي
5	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي
6	المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام
6	الفرع الأول: عصر ما قبل التاريخ
6	الفرع الثاني: الإعدام في القوانين الشرقية القديمة
8	الفرع الثالث: الشريعة الموسوية
9	الفرع الرابع: الشريعة المسيحية ونظرتها إلى الإعدام
9	الفرع الخامس: الإعدام في الشرائع الغربية القديمة
10	الفرع السادس: الإعدام في العصور الوسطى
19 - 11	المبحث الثاني: حجج المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام وحجج المطالبين بإلغائها وموقف الشريعة الإسلامية منها
12	المطلب الأول: حجج المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام (المؤيدين لها)
15	المطلب الثاني: حجج المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام
16	المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام
33 - 20	المبحث الثالث: عقوبة الإعدام في القوانين العراقية وإجراءاتها
20	المطلب الأول: عقوبة الإعدام في التشريعات العراقية
21	الفرع الأول: عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي رقم (11) لسنة 1969 المعدل
22	الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العسكري رقم (13) لسنة 1940 الملغي ورقم (19) لسنة 2007 النافذ
22	الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في القوانين العقابية الأخرى
27	المطلب الثاني: إجراءات الحكم بالإعدام وتنفيذها
27	الفرع الأول: إجراءات الحكم بالإعدام
29	الفرع الثاني: وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام
32	الفرع الثالث: الموانع المؤقتة لتنفيذ عقوبة الإعدام
35 - 34	الخاتمة

